والواحد ثلاثة وتقدم ما يغني عن اعادته ومن لم يرد الالهة
لم يكفر لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة
الا هو سادسهم وفي الحديث ما ظنك باثنين الله ثالثهما وتعجب
ما يوهم بطلوب الا اله واحد كاف واللام في قوله ليمسن
جواب قسم محذوف تقديره والله اليم كاف وكذا ويستغفرونه
رحيم تام الرسل جائز لان الواو للاستئناف ولا محل للعطف
وامه صديقة جائز ولا يجوز وصله لانه لو وصله لاقتضى
ان تكون الجملة صفة لها ولا يصح ذلك لتثنية ضمير كانا
الطعام حسن يوفكون كاف وكذا ولا نفعا العليم تام غير الحق
كاف قد ضلوا من قبل تام عند نافع وقال غيره جائز لان
ما بعده معطوف عليه والظاهر انه جائز لاختلاف معنى
الجملتين السبيل تام وعيسى ابن مريم حسن يعتدون كاف
فعلوه كاف ومثله يفعلون كفروا جائز خالدون كاف اولياء
ليس بوقف لتعلق ما بعده به استدراكا وعطفا فاسقون تام
اشركوا حسن ومثله نصارى ورهبانا ليس بوقف لانه
عطف على بان منهم المجرورة بالباء لا يستكبرون كاف الحق الاول
حسن لان يقولون يصلح حالا لقوله عرفوا ويصلح مستانفا
والحق الثاني ليس بوقف لان الواو للحال اي ونحن نطمع وان
جعلت للاستئناف حسن الوقف على الثاني ايضا الشاهدين
تام لان وما لنا ما استفهامية مبتدا ولنا خبر اي اي شي كائن
لنا ولا نؤمن جملة حالية الصالحين كاف خالدين فيها حسن
المحسنين تام ومثله الجحيم ولا تعتدوا كاف ومثله المعتدين
وقيل تام طيبا كاف مومنون تام في ايمانكم ليس بوقف للاستدراك الا

بعده

بعده الايمان حسن ومثله رقبة وكذا ايام وقيل كاف اذا حلفتم
حسن ايمانكم احسن منه ان جعلت الكاف في كذلك نعت لمصدر
محذوف اي يبين الله لكم اياته تبيينا مثل ذلك التبيين وليس
بوقف ان جعلت حالا من ضمير المصدر تشكرون تام الشيطان
حسن تفلحون احسن وعن الصلوة حسن للابتدا بالاستفهام منتهون
كاف ومثله واحذروا وقال نافع تام للابتدا بالشرط المبين
تام واحسنوا كاف المحسنين تام للابتدا بالندا بعده بالغيب
كاف للابتدا بالشرط اليم تام وانتم حرم كاف من النعم جائز
قرا اهل الكوفة فجزاء مثل بتنوين جزاء ورفعه ورفع مثل
وباقي السبعة برفعه مضافا الى مثل وقرا محمد بن مقاتل بتنوين
جزاء ونصبه ونصب مثل ومن النعم صفة لجزاء سواء رفع
جزاء ومثل او اضيف جزاء الى مثل اي كائن من النعم وبال امره
حسن ومثله عما سلف منه كاف ذو انتقام تام وطعامه
حسن ان نصب متاعا بفعل مقدر اي متعكم به متاعا وليس
بوقف ان نصب متاعا مفعولا له اي احل لكم تمتيعا لكم
لانه يصير كله كلاما واحدا فلا يقطع لان متاعا مفعول له
مختص بالطعام كما ان نافلة في قوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب
نافلة مختصة بيعقوب لانه ولد الولد بخلاف اسحاق فانه
ولد لصلبه والنافلة انما تطلق على ولد الولد دون الولد
فقد خصص الزمخشري كونه مفعولا له بكون احل مسندا
لطعامه وليس علة لحل الصيد وانما هو علة لحل الطعام فقط
لان مذهبه ان صيد البحر منه ما يوكل وما لا يوكل وان طعامه
هو الماكول وانه لا يقع التمتع الا بالماكول منه طريا وقديدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)